حكم السرقة بين الأقارب

في ضوء الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية

د. أحمد حسين الطاهر
كلية القانون – العجيلات
جامعة السابع من إبريل

مقدمة:

إن أقسام الأقارب الذين سيرد ذكرهم في هذه الدراسة هم الأصول والفروع، والمحارم، والرحم المحرم.

فالأقارب من **الأصول والفروع** هم الذين يكون بين بعضهم البعض قرابة ولادة، أي هم الذين ينتمون إلى عمود نسب واحد، كالأب والأم والجد والبنت وابن الابن.

أما **قرابة المحرمية**، فهي القرابة التي تمنع الزواج بين أفرادها، ويسمى الواحد فيها محرماً والجمع محارم، وتحريم الزواج في الإسلام يكون

بسبب قرابة النسب، كالأم والجدة والخالة، أو قرابة المصاهرة؛ كأم الزوجة أو أختها أو زوجة الأب، أو قرابة الرضاع؛ حيث يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فكل هؤلاء يسمون محارم.

وأخيراً فإن قرابة **ذي الرحم المحرم** تتكون من شقين: قرابة المحرمية، والتي سبق بيانها، وقرابة الرحم(1) وهي القرابة التي يكون بين أفرادها نسب، وسواء كانوا من ذات عمود النسب أو متفرعين عنه، وسواء كانوا محارم أو لا، وبذلك فالأقارب من ذوي الرحم المحرم هم الذين يكون بينهم نسب ويحرم الزواج فيما بينهم.

ومن خلال الفقرتين الآتيتين أعرض لحكم السرقة بين هؤلاء الأقارب، أخصص الفقرة الأولى منهما لبيان الاجتهادات الفقهية في هذا الموضوع، بينما يأتي الكلام في الفقرة الثانية عن نصوص قانون إقامة حد السرقة، وقانون العقوبات، على النحو الآتي:

أوّلاً: الاجتهادات الفقهية:

يوجد في الفقه الإسلامي رأيان أساسيان في حكم السرقة بين الأقارب، الرأي الأول وهو لأبي ثور وابن المنذر وابن حزم، إذ يرى هؤلاء أن حد القطع ينبغي أن يقام على كل سارق قريب أو غير قريب، فما دامت قد توفرت شروط إقامة الحد، فإنه يقام على السارق بغض النظر عن درجة قرابته بالمسروق منه، فقد نقل عن أبي ثور وابن المنذر قولهما إن القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى(2)، ويقول ابن حزم الظاهري: إن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يبح لهما أخذه، وهكذا كل ذي رحم محرمة، وغير محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه ما لم يبح له أخذه، فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من

مال صاحبه ما لم يبح له أخذه(3)، وقد احتج ابن حزم على هذا القول بظاهر قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، كما أنه يرى أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...)(4)، يدل على وجوب القطع على من سرق، وهو يقول إن الله سبحانه وتعالى لم يفرق ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون السارق قريباً أو أجنبياً، أو أن يكون المال مال قريب أو أجنبي، فصح بذلك القول بأن يقام حد القطع على كل سارق(5).

أما الرأي الثاني فهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومفاده أن حد القطع قد لا يقام في بعض السرقات التي تقع بين بعض الأقارب، ولأصحاب هذا الرأي اختلافات وتفصيلات عديدة أوردوها بحسب التقسيم السابق للأقارب، وذلك على النحو الآتي:

1- حكم السرقة بين الأصول والفروع:

الحنفية:

يرى هؤلاء الفقهاء أنه لا قطع في السرقات بين الأصول والفروع، فلا يقطع الوالد في سرقة مال ولده، ولا الجد في سرقة مال ولد ولده وإن نزل، كما لا يقطع الولد في سرقة مال أبيه، ولا ولد الولد في سرقة جده وإن علا؛ لأن هذه القرابة – كما يقول هؤلاء الفقهاء – عادة ما تكون فيها المباسطة في المال، والأذن بالدخول في الحرز، حتى صار كل واحد منهما بمنزلة الآخر، فلذلك منعت شهادة بعضهم لبعض، كما استدلوا لعدم القطع في سرقة الأب مال ولده خاصة بقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)(6)، فيعد كل ما ذكر شبهات تمنع إقامة حد القطع في السرقات بين هؤلاء الأقارب(7).

المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه لا قطع على أحد الأبوين (الأب والأم) في سرقته من مال ولده لوجود شبهة قوية لهما في ماله، لما روي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال للولد الذي جاء يشتكي أباه بحجة أنه يريد أن يجتاح ماله: (أنت ومالك لأبيك)، أما إذا سرق الولد من مال أبيه فإنه يقام عليه حد القطع لضعف الشبهة له فيه(8)، وإن كان القرطبي ينقل عن ابن وهب وأشهب أنه لا يقطع الولد بسرقة مال أبيه أيضاً، لأنه عادة ما ينبسط في ذلك المال(9).

أما إذا سرق ولد الولد وإن نزل من مال أجداده فإن هؤلاء الفقهاء يوجبون عليه القطع، لعدم وجود شبهة له فيه، إلا أنهم اختلفوا في حكم سرقة الأجداد من مال أولاد أولادهم على قولين(10):

الأول: يقطعون؛ لأنهم – أي الأجداد – لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم، ولأن نفقتهم لا تجب على هؤلاء الأولاد، وهذا القول منقول عن أشهب.

الثاني: لا قطع عليهم، درأ للحدود بالشبهات، ولأن الأجداد آباء، كما أن الجد الذي يقتل ابن ابنه لا يقاد به، لكن تغلظ في حقه الدية كالأب، جاء في المدونة: قلت: فالأجداد للآباء والأمهات؟ قال: أحب إليّ أن يدرأ عنه الحد لأنه أب... قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم(11). وقد تأول البعض قول ابن القاسم (أحب إليّ) على الوجوب(12)، يقول القرطبي: قول مالك أصح(13)، كما أن الكثير من مصادر المالكية اعتمدت هذا القول(14).

الشافعية:

يتفق هؤلاء الفقهاء مع رأي الحنفية في عدم وجوب القطع في السرقات بين الأصول والفروع، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، وبقوله عليه الصلاة والسلام (أولادكم كسبكم فكلوا من طيبات كسبكم)(15)، ولوجود الشبهة بوجوب نفقة كل منهما في مال الآخر، كما أن أموالهم مرصودة لحاجات بعضهم البعض(16)، وتأكيداً من هؤلاء الفقهاء على درإ الشبهات في السرقة بين هؤلاء الأقارب، فقد نصوا على عدم القطع في مسألة قيام أحد

الأخوة بسرقة مال أخيه مدعياً أن ما سرقه إنما هو مال أبيه، حتى وإن كذبه الأب وقال إن ما سرقته ليس بمالي بل هو مال أخيك(17).

الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وسواء في ذلك الأب والأم، والأجداد والجدات، واستدلوا على ذلك بقوله صى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، فلا يجوز إقامة الحد على إنسان أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأخذ الرجل مال ولده شبهة عظيمة، ويرى هؤلاء الفقهاء بحسب الرواية الأولى عن الإمام أحمد عدم إقامة حد القطع على الولد وولد الولد يسرق مال والده وأجداده وإن علوا، لما بين هؤلاء من قرابة قوية تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر، ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً لذلك المال(18).

أما الرواية الأخرى فتقول بوجوب القطع على الولد في سرقته من مال أبيه، وقد استدل لها هؤلاء الفقهاء بظاهر قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، وبالقياس على القود في القتل، ذلك أن الابن يقاد بأبيه. غير أن ما عليه المذهب مطلقاً هي الرواية الأولى(19).

2- حكم السرقة بين بقية الأقارب:

الحنفية:

يرى هؤلاء الفقهاء أن حكم السرقات بين الأقارب فيما عدا الأصول والفروع، والزوجين يختلف بحسب ما إذا حصلت السرقة بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم، وحصولها بين غيرهم من القرابات، فيرون وجوب إقامة حد القطع في السرقات التي تقع بين الأقارب من غير ذي الرحم المحرم، بينما يمنعون إقامة الحد في السرقات التي تقع بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم، ويقولون إن هناك جملة من الأسباب تدرأ الحد في السرقة بين هؤلاء الأقارب وهي:

1- إن العادة قد جرت بين هؤلاء الأقارب بالتبسط في دخول منازل بعضهم البعض بلا استئذان، فاختل الحرز وصارت هناك شبهة تدرأ حد القطع عند حصول السرقات فيما بينهم.

2- إن قرابة ذي الرحم المحرم يفترض وصلها ويحرم قطعها، فإذا ما قلنا بوجوب إقامة حد القطع، فسيفضي ذلك إلى قطع الأرحام، لهذا ينبغي صون صلة الرحم بين هؤلاء الأقارب بدرإ هذا الحد.

3- إن الإذن بالدخول بين هؤلاء الأقارب بلا مانع ولا حشمة وكثرته لأجل الزيارة وصلة الرحم رفع بعض الكلفة والحرج فيما بينهم، وأدى إلى عدم احتشام أحدهم من الآخر إلى حد ما، فحل لذلك النظر لبعض مواضع الزينة التي يلزم سترها عن غيرهم، وكل هذا يؤكد متانة وقوة هذا النوع من القرابات، وهي شبه تدرأ الحد فيما يقع بينهم من سرقات.

4- إن اختلال الحرز بوجود الإذن بالدخول دل عليه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾(20)، ففي قوله تعالى: " وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ " إلى آخر الآية نص على إباحة الأكل من بيوت الأقارب الذين ذكروا في هذه الآية، وهذا الإباحة في الأكل من هذه البيوت لا تكون –كما يرى هؤلاء الفقهاء- إلا بعد الإذن بالدخول إليها، وبوجود هذا الإذن يختل الحرز، وبالتالي صارت هناك شبهة تمنع إقامة حد السرقة(21).

فإن قيل إن الاستدلال بهذه الآية لا يصح، لقوله تعالى فيها "وصديقكم" ومع هذا لو سرق صديق من بيت صديقه لأقيم عليه الحد، أجيب بأن الصديق

حينما قصد السرقة من بيت صديقه فقد عاداه، وظهر أنه لم يكن صديقاً، ولم يبق كذلك، بخلاف ما إذا سرق شخص من بيت أخيه أو عمه أو خاله، فلا يقال لم تبق الأخوة أو العمومة أو الخؤولة أو القرابة بهذه السرقة، وبهذا يظهر الفرق بين الحالتين(22).

واعتباراً لعدم القطع في السرقات بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم بسبب انتفاء شرط الحرز لوجود الإذن بالدخول لمنازل بعضهم البعض، فإن علماء الحنفية يقررون أنه إذا ما سرق شخص من منزل قريبه ذي الرحم المحرم أمتعة تخص أشخاصاً آخرين فإنه لا يقطع، لانتفاء هذا الشرط، وعلى العكس من ذلك فإذا ما سرق هذا الشخص أمتعة تخص قريبه ذي الرحم كانت موضوعة في منزل أناس آخرين فإنه يقطع، لوجود شرط الحرز(23).

يظهر من كل ما تقدم أن هؤلاء الفقهاء يرون عدم وجوب القطع في السرقة التي تقع بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم، بالإضافة إلى ما سبق عرضه من أنهم يمنعون القطع في السرقات بين الأصول والفروع، وبين الزوجين، إذن ما حكم السرقات التي تقع بيت بقية الأقارب بحسب رأي هؤلاء الفقهاء؟

لقد سبقت الإشارة في صدر هذه الفقرة إلى أنهم يرون وجوب القطع فيها، إلا أنه يلاحظ من خلال بعض مصادرهم أن هذا الحكم ليس عاماً، فقد وجدت بعض الاختلافات بينهم تتعلق بحكم السرقات بين المحارم من غير ذى الرحم، أي الذين تربطهم قرابة المحرمية فقط والتي تكون بالرضاع أو المصاهرة.

فمن ذلك اختلافهم في السرقة من الأم من الرضاع والأخت من الرضاع، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم وجوب القطع على من سرق من مال أمه من الرضاعة بخلاف الذي يسرق من مال أخته من الرضاعة فإنه عليه القطع، لأنه

يقول إن الإنسان عادة ما يدخل إلى منزل أمه من الرضاعة كما يدخل إلى منزل أمه من النسب من غير استئذان ولا حشمة، بخلاف دخوله إلى منزل أخته من الرضاعة، لانعدام ذلك عادة، وأما الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فلا يفرقان في حكم السرقة في كلتا الحالتين، ويريان وجوب القطع فيهما معاً؛ لأن القرابة منعدمة، فالمحرمية بدون القرابة –أي الرحم– لا تكفي لتكون شبهة يدرأ بها الحد، فالمحرمية أحياناً تثبت بالزنا، فالذي يزني بامرأة تحرم عليه أمها وبنتها، ولكنه يقطع بالسرقة منهما(24).

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في السرقة من الأختان(25)، والأصهار(26)، فمثال ذلك من يسرق من مال زوج أخته، أو من مال أم زوجته، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لاقطع في مثل هذه الحالات، لأنه يرى أن العادة جرت في دخول هؤلاء منازل بعضهم البعض بلا استئذان، فاختل الحرز وهي شبهة تدرأ الحد، أما أبو يوسف ومحمد فإنهما يريان وجوب القطع في هذه السرقات، لانعدام الشبهة التي تكون بالقرابة، ولاقرابة هنا(27).

المالكية والشافعية والحنابلة:

يذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بوجوب القطع في السرقة التي تقع بين بقية الأقارب –فيما عدا الأصول والفروع، والزوجين– وسواء كانوا من المحارم أم لا، وسواء كانوا ذوي الرحم المحرم أم لم يكونوا، لقوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فهذه الآية تعم كل سارق، وقد خرج منها ما تقدم لجملة أسباب درأت عنهم الحد لم تتوفر في بقية الأقارب، فلم توجد بينهم تلك المباسطة في المال التي عادة ما تكون بين الأصول والفروع، وبين الزوجين، كما أن الشهادة فيما بينهم مقبولة لا ترد مثل أولئك الأقارب(28).

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض مصادر الفقة الحنبلي أوردت قولاً مفاده عدم القطع في السرقات بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم، غير أن هذا القول غير معول عليه لدى هؤلاء الفقهاء(29).

يتضح من كل الاجتهادات الفقهية التي تم عرضها أمران اثنان، الأول: أن عدداً من الفقهاء يرون وجوب إقامة حد القطع على كل سارق لا فرق في ذلك بين قريب أو غير قريب، بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وجوب حد القطع في بعض السرقات التي تقع بين عدد من الأقارب –وإن اختلفوا في تحديد نطاق أولئك الأقارب–، وقد تم عرض الأدلة التي استند إليها كل منهما، فقد رأينا أن القائلين بوجوب القطع على كل سارق –ومن أبرزهم ابن حزم الظاهري– تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ حيث لم تخصص هذه الآية قريباً من أجنبي، وهو يقول أيضاً بأن الحدود لا ينبغي أن تدرأ بالشبهات بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾(30)، ولقوله عليه الصلاة والسلام (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)، كما أن ابن حزم يرى أن حديث(ادرؤوا الحدود بالشبهات) لم يثبت(31).

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على ماذهبوا إليه بأدلة عديدة، منها استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، الذي يدل على عدم القطع على الأب في سرقة مال ولده، واستدلالهم على منع القطع في السرقات بين بعض الأقارب الآخرين بوجوب النفقة فيما بينهم، وبمنع شهادة بعضهم لبعض، وبما يوجد بينهم من المباسطة في المال، والإذن في الدخول، وهي كلها شبهات تدرأ الحد في السرقات التي تقع بين عدد من الأقارب.

كما رد جمهور الفقهاء على القول بعموم قوله تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، بأن هذه الآية قد خصصت بالإجماع على عدم

وجوب القطع على الصبي والمجنون إذا سرقا، وبما ذهب إليه معظم الفقهاء من عدم إقامة حد القطع على السرقة من غير الحرز، ونحو ذلك، لهذا يمكن تخصيصها أيضاً بعدم القطع في بعض السرقات التي تقع بين عدد من الأقارب لشبهة الملك، كما في سرقة الآباء من أولادهم، أو لشبهة اختلال الحرز في السرقات بين بعض الأقارب الآخرين(32).

ورد الجمهور أيضاً على قول ابن حزم بأن الحدود لاتدرأ بالشبهات، بالقول إن حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات حجة لهذه القاعدة، كما أن حد القطع لا يمكن أن يقام على السارق إلا إذا ثبتت السرقة في حقه ثبوتاً كاملاً، لا يتطرق إليه الشك بشبهة، وهذا يعني أن الحدود تدرأ بالشبهات تأكيداً لعصمة الأبدان(33).

أما القول بأن حديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) لم يثبت، فإن الشوكاني وبعد أن يعدد طرق هذا الحديث، يصرح بأنه يصلح للاحتجاج –على مشروعية درء الحدود بالشبهات، لأن طرقه– وإن كان فيها مقال– يعضد بعضها بعضاً(34).

وبهذا يبدو رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم القطع في بعض السرقات التي تقع بين عدد من الأقارب لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأن الشارع –كما يقول صاحب تكملة كتاب المجموع– لا يتشوف عموماً لإقامة حد القطع، وإنما يضيق من أسباب تطبيقه، ويلتمس للسارق من الشبه ما يدفع هذا الحد عنه(35).

أما الأمر الثاني: فهو اختلاف جمهور الفقهاء في تحديد نطاق أولئك الأقارب الذين لايقام عليهم حد السرقة، فبينما وسع الحنفية هذا النطاق، ومنعوا القطع في السرقات التي تقع بين الأصول والفروع، وبين ذوي الرحم المحرم، وبعض المحارم الآخرين، نجد أن المالكية –وبحسب بعض الأقوال لديهم–

يضيقون نطاق الأقارب الذين لا يقام عليهم الحد، ويحصرونه في الأب والأم فقط، وبين هؤلاء وأولئك تعددت –وبشكل لافت– الاجتهادات في هذا الموضوع من مذهب فقهي لآخر، لا بل وداخل كل مذهب، وتعددت معها أيضاً ضوابط وشروط عدم إقامة الحد، ويبدو أن عدم وجود نصوص شرعية قاطعة في هذه المسألة ترك المجال واسعاً لظهور كل هذه الاجتهادات، التي باستطاعة المشرعين في الدول العربية والإسلامية إن أرادوا– الرجوع إليها، وإمعان النظر فيها وتمحيصها، ومن ثم اختيار الأقرب منها إلى تحقيق المقاصد السامية للشريعة الإسلامية، ليصار بعد ذلك إلى وضعها في قالب تشريعي، وهو بالفعل ما قام به المشرع الليبي، حينما سن قانون إقامة حدي السرقة والحرابة، الذي تضمن نصاً يتعلق بحكم السرقات بين الأقارب، سأعرض له في الفقرة التالية.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ– قانون إقامة حدي السرقة والحرابة:

لقد صدر في ليبيا القانون رقم 13 لسنة 1425م، بتاريخ 13–2–1425م (1996)[36]، وقد احتوى على اثنتين وعشرين مادة نصت على الأحكام المتعلقة بتطبيق حدي السرقة والحرابة، فبينت المادة الأولى الشروط الواجب توفرها في السرقة المعاقب عليها حداً، وحددت المادة الثانية عقوبة السارق التي تتوفر فيه تلك الشروط، وهي قطع اليد اليمنى حداً، وأتت المادة الثالثة بالنص على الشبهات التي تدرأ الحد عن الجاني، ثم انتقل القانون في مواده الأخرى لبيان أحكام حد الحرابة، والأحكام المشتركة من طرق الإثبات والشروع وكيفية تنفيذ العقوبة.

وقد جاء النص على حكم السرقة بين الأقارب في المادة الثالثة، والتي جاء نصها على النحو الآتي (لا يطبق حد السرقة إذا كان للجاني شبهة كما في

الأحوال الآتية: 1- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين المحارم) .

يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي منع تطبيق حد السرقة على عدد من الأقارب، أخذاً منه باجتهادات جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد حدد نطاق أولئك الأقارب ليشمل الأصول والفروع، والزوجين والمحارم.

فقد نص هذا المشروع أولاً على أن الحد لا يطبق على السرقات التي تحصل بين الأصول والفروع، وهذا يعني أنه اختار الاجتهادات الواردة في الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي، لأن علماء المالكية لم ينصوا إلا على منع القطع على الأب في سرقة مال ولده، بينما أوجبوا القطع على الولد في سرقة مال أبيه، واختلفوا في حكم الجد.

وينص المشرع الليبي أيضاً في هذه المادة على أن الحد لا يطبق في السرقات التي تقع بين المحارم، إذن فهو قد توسع في تحديد نطاق الأقارب الذين لا يقام عليهم القطع بأكثر مما ورد في اجتهادات علماء الحنفية، الذين ذهبوا إلى عدم إقامة هذا الحد في السرقات بين الأقارب من ذوي الرحم المحرم، إذ أن نص هذه المادة جاء بلفظ (المحارم)، فشمل بالإضافة إلى المحارم من ذي الرحم، المحارم من الرضاع والمصاهرة، ويمكن إرجاع هذا التوسع إلى أن المشرع الليبي حينما سن هذا القانون، والقوانين الأخرى المتعلقة بتطبيق الحدود أخذ بأيسر المذاهب،(37) إلا أن المشرع -وكما يبدو- قد ذهب إلى أبعد من المشهور في أيسر المذاهب، ذلك أن أيسر الاجتهادات التي أمكنني الاطلاع عليها هي ما نقل عن بعض فقهاء الحنفية، والتي ذهب أصحابها إلى القول بعدم القطع في السرقات بين بعض المحارم من المصاهرة والرضاع، إلا أنهم لم يقولوا بذلك في كافة المحارم(38).

يضاف إلى ما سبق أن الفقرة الثالثة من المادة 20 من هذا القانون نصت على أنه (إذا امتنع القطع يعاقب الجاني تعزيراً طبقاً لقانون العقوبات)، وهذا يعني أن المشرع كان على علم مسبق بأن السارق من هؤلاء الأقارب لن يفلت من العقاب تماماً، فعلى الرغم من إعفائه من عقوبة القطع طبقاً لهذا القانون، فإنه –وإعمالاً لنص هذه المادة– سيواجه العقوبة المقررة في قانون العقوبات، لذلك فقد وسع المشرع من نطاق الأقارب الذين لا تطبق في شأنهم عقوبة القطع بالتماسه أيسر لاجتهادات الفقهية التي أعفت الأصول والفروع والمحارم من العقوبة الحدية، غير أن الجاني من هؤلاء حتماً سيعاقب على سرقته طبقاً لقانون العقوبات، الذي سنتعرف من خلال الفقرة التالية من هذا البحث على ما هية الأحكام التي سنها للسرقات بين الأقارب.

ب- قانون العقوبات

لقد أتت الأحكام المتعلقة بجرائم السرقة في القانون الليبي(39)، ضمن الباب السادس من الكتاب الثالث، واحتوتها المواد من 444-450، وتراوحت العقوبات فيها بين السجن لمدة قد تصل إلى خمسة عشر سنة، حين تقع جريمة السرقة بالإكراه المرتبط بظرف من ظروف التشديد، وبين الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً، وتكون في السرقات البسيطة التي تتطلب شكوى من الطرف المتضرر.

وقد جاء النص على الأحكام المتعلقة بالسرقة بين الأقارب في المادة 466 من هذا القانون حيث ورد فيها:

(لا تقام الدعوى على من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ضد الزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على طلب المجني عليه.

وللمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى في أية حالة كانت عليها، وله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم المنصبة على الأموال إذا استعمل العنف ضد الأشخاص في ارتكابها).

ويمكن توضيح نص هذه المادة في النقاط الآتية:

1- لقد نصت هذه المادة على منع إقامة الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب المجني عليه في (الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب)، والمقصود من عبارة (هذا الباب) هو الباب السادس المشار إليه أعلاه، والذي تتعلق أحكامه بالجرائم ضد الأموال، والتي من بينها جريمة السرقة.

2- جاء نص هذه المادة في بدايته على النحو الآتي (لاتقام الدعوى الجنائية ... إلا بناء على طلب المجني عليه)، الجهة الوحيدة والأصيلة المخولة بإقامة الدعوى الجنائية بحسب قانون الإجراءات الجنائية هي النيابة العامة، تقول المادة الأولى من هذا القانون (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها)، لذلك فإن النيابة العامة دون سواها هي التي تقوم بكافة الإجراءات الجنائية لتحريك الدعوى الجنائية تجاه المتهم، ومن ثم إحالته إلى غرفة الاتهام، أو المحكمة المختصة لتتم محاكمته، والحكم عليه بالعقوبة المناسبة، هذه هي القاعدة العامة، أما في بعض الحالات الاستثنائية مثل هذه الحالة المتعلقة بجرائم السرقات بين الأقارب، فقد منع القانون النيابة العامة من إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم إلا إذا طلب المجني عليه منها ذلك، مراعاة من المشرع لتماسك الأسرة، ومحافظة منه على أواصر الود بين أفرادها(40).

3- حددت هذه المادة نطاق الأقارب الذين لاتقام عليهم الدعوى الجنائية في جريمة السرقة إلا بناء على شكوى من المجني عليه في الزوجين والأصول والفروع، والملاحظ أن نطاق الأقارب في هذه المادة يختلف عما ورد في المادة 3 من قانون إقامة حد السرقة والحرابة، حيث سبقت الإشارة إلى أن هذه المادة قد نصت على أن حد القطع لا يقام على السرقات التي تحصل بين الأصول والفروع، والزوجين، والمحارم،

ويبدوأن هذا الاختلاف يعود إلى أن أحكام هذا القانون مستمدة من الاجتهادات الواردة في الفقه الإسلامي، بينما يظهر أن أهم مصدر تاريخي لقانون العقوبات الليبي هو قانون العقوبات المصري(41)، وليس أدل على ذلك من التطابق الذي يكاد يكون تاماً بين نص هذه المادة –أي المادة 466–، والمادة 312، من قانون العقوبات المصري(42)، والتي ورد فيها (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه).

4- أعطت هذه المادة أيضاً في فقرتها الثانية الحق للمجني عليه، في حالة ما إذا طلب بالفعل رفع الدعوى الجنائية ضد قريبه الذي اعتدى عليه بالسرقة في أن يتنازل عن تلك الدعوى في أية مرحلة وصلت إليها، لا بل إنها أعطته الحق كذلك في أن يطلب وقف تنفيذ الحكم –ولو كان نهائياً– ضد قريبه الجاني في أي وقت يشاء، وكل هذا يؤكد حرص المشرع على مصلحة الأسرة وسمعتها، واستبقاء صلات الود بين أفرادها.

5- وأخيراً فإن هذه المادة نصت في فقرتها الأخيرة على شرط يتوقف عليه تطبيق كل الأحكام السابقة، إذ جاء في هذه الفقرة أنه لا تطبق كل تلك الأحكام إذا ما استعمل الجاني العنف ضد الأشخاص أثناء ارتكابه لجريمة السرقة، ومعنى ذلك أن الجاني إذا ما قام أثناء ارتكابه لجريمة السرقة من أحد أقاربه المذكورين في هذه المادة بالاعتداء بالعنف، بأية وسيلة كانت ضد الأشخاص، وسواء كانوا هؤلاء الأشخاص من الأقارب أو من سواهم، فإنه يصبح من الواجب وقف تطبيق كل الأحكام السابقة، ويصير من حق النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضد هذا الجاني دون انتظار طلب من قريبه المجني عليه الذي تعرض للسرقة، ومن ثم يصار بعد ذلك إلى محاكمته، وإصدار العقوبة المناسبة ضده، من دون أي تدخل من المجني عليه، ويبدو أن المشرع راعى في هذا الشرط مدى الخطورة

التي يتسم بها هذا الجاني، الذي لم يكفه أن قام بجريمة السرقة، فهو قد مارس العنف ضد الأشخاص أثناء ارتكابه لتلك الجريمة ــ ومن المعروف أن العنف عادة ما يؤدي إلى حصول إصابات، أو قد يؤدي إلى الموت أحياناً(43).

الهوامش:

---

(1) الرحم هو موضع تكوين الجنين في المرأة، وقد استعير الرحم للقرابة لكون الأقارب خارجين من رحم واحدة. (مفردات الراغب، ص: 215؛ القاموس الفقهي، أبو جيب، ص: 145).

(2) الاستذكار لابن عبد البر، ت. عبد المعطي قلعجي، دار قيتبة، دمشق –بيروت، دار الوعي، حلب –القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هــ–1993، 560/7؛ المغني لابن قدامة، ت. محمد خطاب وآخرين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، 383/12.

(3) المحلى لابن حزم، ت. لجنة التراث العربي، دار الجليل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، 349/11–350.

(4) صحيح مسلم، ت. محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 29/2، باب القسامة، حديث رقم 1305.

(5) المحلى لابن حزم، 346/11.

(6) سنن ابن ماجه، ت. محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ، 769/2، حديث رقم 2291.

(7) بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية، 1402هــ–1982م ، 70/7؛ شرح فتح القدير لابن الهمام، ومعه شرح العناية للبابرتي، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1972م ، 381/5.

(8) التاج والأكليل شرح مختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس –ليبيا ، 417/8؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية ، 337/4؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي مع الشرح الصغير للدردير، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ، 430/2.

(9) تفسير القرطبي، دار الشام للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، 170/6.

(10) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 337/4، شرح منح الجليل لعليش، دار الفكر، بيروت، إعادة طبع، 1409هــ–1989م، 308/9.

(11)المدونة للإمام مالك برواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م ، 276/6.

---

(12) حاشية الدسوقي، 337/4؛ منح الجليل، 308/9.

(13) تفسير القرطبي، 170/6.

(14) الكافي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م، ص: 578؛ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت ، 292/2؛ حاشية العدوي، المكتبة الثقافية، بيروت، 305/2.

(15)سنن أبي داود، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ، 289/3، حديث رقم 3529.

(16) المهذب، الشيرازي، دار إحياء التراث، بيروت، 438/5؛ روضة الطالبين للنووي، ت. عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م ، 335/7؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي، ت. عبد الله الأنصاري، الشئون الدينية-قطر، 1982م، 224/4.

(17) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ت. نصر واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، 58/5.

(18) المغني، ابن قدامة، 382/12، 384؛ كشاف القناع للبهوتي، عالم الكتب -بيروت ، 141/6.

(19) الإنصاف، المرداوي، 210/10، المبدع لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ-2000م ، 133/9.

(20) النور : 61.

(21) بدائع الصنائع، الكاساني، 75/7؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، 381/5؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت -لبنان، 1413هـ-1993م ، 63/5.

(22) شرح فتح القدير، 381/5، تبيين الحقائق للزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، طبعة معادة بالأوفست، دار الكتاب الإسلامي ، 220/3.

(23) البحر الرائق، 62/5.

(24) شرح فتح القدير، ابن الهمام، 382/5.

(25) الختن: زوج كل ذي رحم منك، مثل زوج ابنتك أو زوج خالتك، (حاشية ابن عابدين، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1984م ، 97/4).

(26) الصهر: كل ذي رحم محرم من زوجتك، مثل بنتها أو عمتها، (حاشية ابن عابدين، 97/4).

(27) البحر الرائق، ابن نجيم، 63/5، حاشية ابن عابدين، 94/4.

---

(28) الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 920/2، الحاوي، الماوردي، 347/13، كشاف القناع، البهوتي، 141/6.

(29) الإنصاف، المرداوي، 212/10، المبدع، ابن مفلح، 135/9.

(30) البقرة: 229.

(31) المحلى، ابن حزم، 135/11 وما بعدها .

(32) تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي، 220/3

(33) مسقطات العقوبة الحدية لمحمد إبراهيم محمد، دار الأصالة، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، ص: 108.

(34)نيل الأوطار للشوكاني، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ، 118/7.

(35) تكلمة كتاب المجموع، محمد بخيت المطيعي، 204/22.

(36) لقد صدر في النصف الأول من سبعينات القرن الماضي عدد من القوانين التي نصت على إقامة الحدود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكان من ضمنها القانون رقم 148 لسنة 1972م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والذي صدر في 1972/10/11م وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون إلى أن صدر القانون رقم 13 لسنة 1425م المشار إليه أعلاه.

(37) أحكام السرقة والحرابة، محمد سامي النبراوي، منشورات جامعة قاريونس، 1401هـ-1981، ص:12.

(38) يراجع ص:12 من هذا البحث .

(39) صدر قانون العقوبات الليبي سنة 1953م.

(40)شرح قانون العقوبات -القسم الخاص لادوار غالي الذهبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1976م ، ص: 551؛ قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص لمحمد رمضان بارة، جامعة ناصر، الطبعة الثانية، 1992م ، ص:277.

(41) صدر قانون العقوبات المصري سنة 1937م.

(42) جاء نص هذه المادة على هذا النحو في التعديل الذي طرأ على بعض مواد قانون العقوبات المصري، سنة 1947م.

(43) شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ادوار غالي الذهبي، ص: 544.